- قد روى أبو يعلي بإسناد جيد والحاكم وقال صحيح الإسناد مرفوعا : [[من علق تميمة فلا أتم ا له ومن علق ودعة فلا ودع ا له]] . وروى الإمام أحمد والحاكم ورواته ثقات : [[أن رجلا جاء إلى النبي A ليبايعه مع جماعة فبايع A الجماعة ولم يبايع ذلك الرجل فقالوا ما شأنه ؟ فقال : إن في عضده تميمة فقطع الرجل التميمة فبايعه A]] . ثم قال : [[من علق فقد أشرك]] . والتميمة يقال إنها خرز كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأي جهل وضلالة إذا لا مانع ولا دافع غير ا تعالى فإن كان الذي علقها يعتقد أنها تدفع فقد أشرك وإن كان يعتقد أنها لا تدفع فلا فائدة لتعليقها فافهم . وروى أبو داود أن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبدا بن عكيم وبه حمرة فقلت ألا تعلق تميمة فقال أعوذ با من ذلك فإن رسول ا A قال : [[من علق شيئا وكل إليه]] . وفي رواية للترمذي فقال : الموت أقرب من ذلك . وروى الإمام أحمد وابن ماجه : أن رسول ا A أبصر على عضد رجل حلقة أراه ؟ قال : من صفر فقال : ويحك ما هذه فقال : من الواهنة فقال : أما إنها لا تزيدك إلا وهنا . زاد في رواية : فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا . وفي رواية أخرى : فإنك إن مت وهي عليك وكلت إليها . وروى ابن ماجه وغيره مرفوعا : [[إن الرقى والتمائم والتولة شرك]] . قال أبو سليمان الخطابي C : المنهي عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلم يدر ما هو ولعله قد يدخله سحر أو كفر فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان نيته نفسه ذكر ا تعالى فإنه مستحب متبرك به . وقال الحافظ عبدالعظيم : التولة شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن قال وهو شبيه بالسحر أو من أنواعه . وروى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن عائشة Bها أنها كانت تقول : ليست التميمة ما يعلق به بعد البلاء وإنما التميمة ما يعلق به قبل البلاء . وا تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول ا A) أن لا نتعاطى فعل شيء يرد البلاء إلا إن ورد به الحديث فلا تطلب رفع البلاء لشيء سكت عنه الشارع فضلا عما نهانا عن فعله وهذا العهد يتساهل في خيانته كثير من الناس حتى العلماء فيرون على رؤوس أولادهم التمائم والعظام والخرز ونحو ذلك فلا ينكرون على من فعله ولا يقطعونه وكان الأدب تقطيع ذلك ومنع الولد وأمه من ذلك هروبا من دعاء رسول ا A المجاب الذي لا يرد على من علق ذلك أو حمله ولولا أن الشارع يعلم أن ا تعالى يكره ذلك ما نهى أمته عنه فنجتنب كل ما نهانا عنه سواء عقلنا له معنى أو لم نعقل له معنى . وسمعت سيدي عليا الخواص Bه يقول : من أراد عدم نزول البلاء عليه فلا يجعل له قط سريرة مسيئة يستحي من إطلاع الناس عليها فمن كان له

سريرة سيئة استحق نزول البلاء وتحويل النعم ومن هنا كثر تحويل النعم في هذا الزمان حتى عن أولاد الفقراء فالعاقل من فتش نفسه إن أراد تخليد النعم عليه . { وا غفور رحيم }